اقوى منه في بيع الفضولي لما فيها من غرض تنفيذ العقود الكثيرة بالقبض ثم هنا امورات اخر تقبل
بالوقف فيها ايضا منها تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك كبيع وهبة او بما يقلل الرغبة
كالتزويج لغير اذن المرتهن والمشهور بطلان ذلك وخالف في العقود تكون موقوفة ان اجاز المرتهن
او فك الرهن تبين نفوذها والانفاذ هي اولى به من بيع الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحة التصرف
في الجملة ومنها تصرف المفلس في شي من اعيان ماله المحجور عليه فيه بغير اذن الغرماء والاصح بطلانه
والثاني انه موقوف فان فضل ذلك عن الدين بان ارتفع سعره او ابرا بان نفوذه من حين التصرف والا بان
بطلانه هكذا اعتبر كثيرون وظاهره ان الوقف وقف تبين وقال التاج انه وقف نفاذه ومنها
تصرف المريض بالمحاباة فيما زاد على الثلث دينه قولان اصحهما بطلانه والاصح وقفه فان اجازها
الوارث صحت والا بطلت وهذه اولى بالصحة من تصرفات المفلس لان ضيق الثلث امر مستقبل والمانع
من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف القاعدة الرابعة الباطل والفاسد عندنا مترادفان
الا في الخلع والكتابة والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج فانه يبطل بالردة ويفسد
بالجماع ولا يبطل قال الامام في الخلع كلما اوجب البينونة واثبت المال فهو الخلع الصحيح وكلما اسقط
الطلاق بالكلية واسقط البينونة فهو الخلع الباطل وكلما اوجب البينونة من حيث كونه خلعا او فيه
فسد المال ان انتصت بانه كان ادى وطها والباطلة ما لا يوجب عتقا بالكلية بان اختل بعض اركانها
والفاسد ما اوقعت العتق وتوجب عوضا في الجملة بان وجدت اركانها ويمتنع تبيانه ونوع الخلل في
العوض او اختل بها شرط مفسد القاعدة الخامسة تعاطي العقود الفاسدة حرام كما يوخذ من
كلام الاصحاب في عدة مواضع قال الاسنوي ويخرج عن ذلك صورة وهو المضطر اذا لم يجد
الطعام الا بزيادة على ثمن المثل فقد قال الاصحاب ينبغي له ان يحتال في اخذ الطعام من صاحبه ببيع
فاسد ليكون الواجب عليه القيمة كذا نقله الرافعي تذنيب نظير هذه القاعدة الواجب والفرض
عندنا مترادفان الا في الحج فان الواجب يجبر بدم ولا يتوقف التحلل عليه والفرض بخلافه ۞
ضابط قال الزركشي في العقود والتصرفات باسرها الفاسدة كلها لتصرف الغاصب الا في دخول
الجند عليه وانعقاد الحج والولد حرا وكونها ام ولد على قول

القول في الفسوخ

قال ابن السبكي حال ارتباط العقد تنوع البيع قال في الروضة قال اصحابنا اذا انعقد البيع لم
يتطرق اليه فسخ الا باحد سبعة اشياء خيار المجلس والشرط والعيب وخلف الشرط والاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض ونزيد عليه امورا خيار تلقي الركبان وتفريق الصفقة دواما وابتداء
وفلس المشتري وما لو قبل العقد اذا تغير عن وصفه وما لو ... على فوات التغرير الفعلي من التصرية
ونحوها وجعل البائع تحت الضبة وجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع وطريان العجز مع العلم
به وجهل كون المبيع مستاجرا والامتناع من الشرط على العتق ومن الفسوخات التي تعتمد قبض المبيع
المغصوب ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبته مال المشتري الى مسافة القصر وظهور الزيادة في الثمن
والمرابحة وظهور الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا صح القلع والترك فقط ولم يترك البائع الاحجار
واختلاط الثمرة والمبيع قبل القبض بغيره ان لم يسمح البائع ولعيب الشجر بترك البائع السقي والتابع

الثمن

في التنقيح اذا ضر الثمرة وضر تركه الشجرة وتعذر الفسخ انفسخ البائع والخيار في الاخير لاجنبي
لا للبائع ولا للمشتري فهذه نحو ثلثين سببا كلها باشرها العاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف في
وجه الحاكم والاصح لا يتعين بل هو او احدهما وكلها يحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شي منها بنفسه الا التحالف
في وجه واختلاط المبيع قبل القبض على قول كلها يحتاج الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل
بوطء البائع واعتاقه وكذا بيعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح والا الفسخ بالعيب فيحصل
بهذه الامور في ذاتي السلم يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وانقطاع المسلم فيه عند الحلول ووجود
المسلم اليه في مكان غير محل التسليم ولنقله مؤنة القرض يتطرق اليه الفسخ بالرجوع قبل
التصرف فيه الرهن يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وهو معنى قولهم في يفك بفسخ المرتهن وتلف
المرهون وتعلق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة الحوالة يتطرق اليها الفسخ فيما
لو احال بثمن مبيع ثبت بطلانه ببينة او باقرارهما او البينات الضمان يتطرق اليه الفسخ بابراء الاصيل
الضامن الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها تنفسخ بالفسخ من المتعاقدين او
احدهما وبجنون كل منهما واغمائه وترتد الوكالة ببطلانها بالانكار حيث لا غرض فيه الهبة يتطرق
اليها الفسخ بالرجوع بالانكار في هبة الاصل الفرع ولا يحصل بالاقالة الاجارة يتطرق اليها
الفسخ بالاقالة وبتلف المستاجر المعين كموت الدابة وانهدام الدار وغصبه في اثنا المدة واستمر
حتى انقضت وقيل بل يثبت الخيار كما لو لم يستمر وموت موجر دار اوصى له بمنافعها مدة عمره او هي وقف
عليه فانتقلت الى البطن الثاني ومضي المدة قبل التسليم شفاء من وجعه استوجر لقلعها ويد
متوكله استوجر لقطعها والعفو عن قصاص استوجر لاستيفائه فيما اطلقه الجمهور ويثبت فيها
خيار الفسخ بظهور عيب تتفاوت به الاجرة بدام او حادث ومنه انقطاع ماء ارض استوجرت
للزرع والغصب والاباق حيث لم يستمر وموت الموجر في اثنا مدة حيث لا دفا في التركة ولا في الوارث
وهرب الجمال حيث تعذرت الاكترا عليه تنبيه اجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ
بالاحتلام لم ينفسخ بالاجارة على الاصح وعلى هذا الخيار له على الاصح كالصبية اذا اعتقت فبلغت
ويجري ذلك فيما لو اجر المجنون فافاق او العبد ثم اعتقه او استاجر المسلم دارا من حربي في دار
الحرب ثم غنمها المسلمون او استاجر ... خرسا فاسترق النكاح فرقته انواع فرقة طلاق وايلاء وخلع
واعسار بمهر واعسار بنفقة وفرقة الحكمين وفرقة عنة وفرقة غرور وفرقة عيب
وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة رضاع وفرقة وطء محرمية وفرقة سبي احد الزوجين وفرقة اسلام
وفرقة ردة وفرقة لعان وفرقة ملك احد الزوجين الاخر وفرقة جهل سبق احد العقدين وفرقة
بينة فسق احد الشاهدين وفرقة موت وكلها فسخ الا الطلاق وفرقة الحكمين والخلع على الجديد وفرقة
الايلاء على الاصح وفي الاعسار وجه انه طلاق وكلها لا يحتاج حضور حاكم حال الفرقة الا اللعان
فانه لا يكون الا بحضوره ولا يقوم الحكم فيه مقام الحاكم على الصحيح واما ما لا يحتاج اليه اصلا فالطلاق
والخلع والعتق وما لا يحتاج الى انشا وهو الاسلام والردة وطرو المحرمية والسبي والرضاع وكلها يقوم
الحاكم فيها مقامه اذا امتنع الا الاختيار وكذا الايلاء في قول ضابط ليس لنا موضع يملك فيه المراة

Copyright © King Saud University